رابط المادة على منصة باحث

تابع كتاب الصلاة من زاد المستقنع

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 303

محمد بن صالح العثيمين

اذا فارق قرية اذا قام بمقيم او بما يشك فيه او احرم بصلاة او او ايام نعم ببلد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام قال نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:00:00

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الذين قاموا بالوجود القصري يا ادم ما هو دليلهم لا ايه نعم صلاة السفر اول ما فرضت الصلاة ركعتين نعم عقدة السبت وقراءة صلاة السفر على الفريضة الاولى. طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما يصلي - 00:00:57

وقالوا كما ان هذا الحديث في الهيئة نعم ولم يتم النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة واحدة في اسبابها طيب عبد الرحمن داوود عليه الصلاة والسلام نعم. الثلاثة الذين قالوا بانه سنة. هم. دليل. اي نعم - 00:01:50

استغلوا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وسلم كان يرسم قال صلى الله عليه وسلم وبماذا ينفذ؟ بماذا ينفون ادلة الوجوه؟ ينفون اعدلة الوجوه في هناك تعيين الاول ان الانسان او المصلي اذا كان اذا كان مسافر كان خلف مهتم بمقيم وهو مسافر - 00:02:30

انه يتم اذا صلى العصر صلي اربع مع الامام فقالوا لو كان القصر واجب لك ان تبطل صلاتك كمن صلى خلف من يصلي آآ صلى الفجر خلف من يصلي انه لا يفتن انما يصلي ركعتين ويسلم. فلو كان عن وجوب لصلى ركعتين ثم سلم. لوجب ان نعم - 00:03:02

ثم اغتال الاخر قالوا ان الصحابة في عن عثمان بن عفان ان عثمان صلى اربعا فاتموا الصفحة بالخلف مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم وابو عمر وابو بكر وعمر وفي اول خلافة عثمان كان يصلي ركعتين - 00:03:26

وكذلك عبد الله بن مسعود ولو كان اسمه واجبا لا لا ولو كان اتمامه واجبا ولو كان معمول حراما؟ حراما؟ ما اتبعوه على ذلك. لانها معصية. طيب نعم وقول النبي صلى الله عليه وسلم هي صدقة والصدقة لا يلزم قبولها. نعم - 00:03:43

صدقة تصدق الله عليك ستتغلب بها عليك. طيب هذا ننقص الدليل. قالوا ان الرسول قال فاقبلوا الصدقة هذا بان الامر هنا للاباحة. يعني بمعنى اقبل صدقته يعني لا تردوها كثر الجوع - 00:04:06

على كل حال نحن رجحنا ان القول بانه مستحب لا واجب اقرب قليلا الى الصواب ولا سيما عندما يقرأ قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ما يفتنكم الذين كفروا فان هذا يدل على ان الصلاة كان اولا - 00:04:29

اكثر من ذلك طيب ومع هذا نقول يكره للانسان ان يتم ولا ينبغي للانسان ان يعوض صلاته للخطر اما بالنسبة لصلاته اذا اتم فانا ذكرنا اه اننا لا نعلم ماذا يقول القائلون - 00:04:53

بوجوب القصر لكن رأيت مذهب ابي حنيفة رحمه الله حسب كتب اصحابه انه ان جلس للتشهد ثم قام فاتم فصلاته صحيحة جعل للثنتين الزائدتين نفلا ولما تشهد تمت الصلاة الاولى. وان لم يسلم - 00:05:13

اما اذا لم يتشهد التشهد الاول الاوسط فان صلاته تبطل وفيه قول ثاني في مذهبهم ان صلاته اذا اتم تبطل مطلقا لانه اتى بركعات زائدة محرمة فبطلت الصلاة ثم قال مالك رحمه الله اذا فارق عامر قريته هذا الشرط - 00:05:42

شرط للقصر الفعلي يعني لا يقصر الا اذا فارق عامر قريته اذا فارق عامر قريته انتبه المفارقة ليس المراد بها اذا غابت عن نظره لانها ربما لا تغيب عن نظره الا بعد مسافة طويلة - 00:06:10

وقد ذكر ان زرقاء الامامة تفصل من مسيرات ثلاثة ايام من سنة ثلاثة ايام فالمراد بالمفارقة المفارقة البدنية لا المفارقة البصرية المفارقة البدنية بمعنى ان يتجاوز البيوت نتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع - 00:06:36

فاذا خرج عن مساندة البيوت ولو بمصدر ذراع فانه يعتبر مفارقا وقوله عامر قريته لم يقل بيوت قريته بل قال عامر لانه قد يكون هناك بيوت قديمة في اطراف البلد - 00:07:06
هجرت وتركت ولم تسكن فهذه لا عبرة بها العبرة بالعامر من القرية فاذا قدر ان هذه القرية كانت معمورة كلها ثم نزح اهله او او انصاعوا الى جانب اخر وهجرت البيوت - 00:07:24
التي من من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بمفارقة هذه البيوت التي هجرت ولم تعمر او العبرة للعام بالعامر العبرة بالعامر طيب فان كانت القرية ظروف عامرة ثم بيوت خربة لا تسكن ثم بيوت عامرة - 00:07:49
ها العبرة في مفارقة البيوت العامرة. وان كان يتخللها بيوت غير غير عامرة طيب وقوله اذا فارق عامر قريته اظافها الى نفسه قريته يعني التي هو التي يسكنها فلو فرض ان هناك قريتين متجاورتين - 00:08:17
ولو لم يكن بينهما الا ذراع او اقل فان العبرة بمفارقة ايش؟ قريته هو وان لم يفارق القرية الثانية الملاصقة او المجاورة ولهذا قال قال اذا فارق عامر قريته. طيب - 00:08:43
او خيام قومه كيف قيام القوم يعني اذا كانوا يسكنون الخيام فالعبرة بمفارقة الخيام اذا فارق الخيام حل له القصد وعلم من كلامه رحمه الله انه لا يجوز ان يقصر ما دام - 00:09:03
في قريته ولو كان عازما على السير ولو كان مرتحلا ولو كان راكبا يمشي بين البيوت فانه لا يقصر لا يقصر حتى يبرز وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:28
كان لا يقصر الا اذا خرج اذا خرج وارتحل قصر. اما ما دام في البلد فانه كان لا يقصر عليه الصلاة والسلام ولان السفر هو ان يسفر الانسان ويبرز ويخرج - 00:09:48
كما سبق ان السفر مفارقة محل الاقامة ومن كان في محل اقامته فانه ليس مسافرا قال المؤلف اذا فارق عامر رقبته او خيام قومه طيب في في القصيم الان اذا خرج الانسان الى المطار - 00:10:07
هل يقصر في المطار ها؟ نعم يقصد لانه فارق امر قريته جميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه اما من كان من سكان المطار فانه لا يقصر في المطار لماذا؟ لانه لم لم يفارق عامر قريته - 00:10:32
طيب وهل له ان يفطر في المطار نعم نعم له ان يفطر له ان يفطر يعني لو اراد ان يسافر في رمضان وخرج وبقي في المطار ينتظر الطائرة اغسل بذلك مطار القصيم فانه يفطر لانه فارق عامر - 00:11:00
طيب لو قدر ان ان الطائرة لم تنزل ولم يحصل السفر ذلك اليوم هل يعيد الصلاة التي كان قصرها ها؟ لا لانه اتى بها بامر الله موافقة لشرعه اتى بها بامره موافقة لشرعه - 00:11:21
فتكون مقبولة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمفهومه من عمل عملا عليه امر الله ورسوله فهو قبول طيب هل يلزمه اذا رجع وهو وهو مفطر - 00:11:45
ولم تأتي الطائرة فرجع الى بلده هل يلزمه الامساك نعم فيه قولان للعلماء فيه قولان لاهل العلم والصحيح انه لا يلزمه الصحيح انه لا لا يلزمه وذلك لانه افطر بعذر شرعي - 00:12:03
على وجه مباح فزادت حرمة النهار في حقه سالات حلمت النهار في حقه فبقي اخر النهار غير محترم بالنسبة له طيب يقول وان احرم ثم سافر احرم ثم سافر طيب فيه - 00:12:32
سؤال هذا رجل سافر من اجل ان يترخص سافر من اجل ان يترخص هل يترخص؟ لان السفر حرام ولانه يعاقب بنقيض قصده من اراد التحيل على اسقاط الواجب او فعل المحرم - 00:12:53
طيب الرجل التائه انسان تائه طالب خرج من بلده من بلده يتمشى فجاء هبت رياح اظلته عن الطريق فصار تائه يطلب الطريق ولكنه لم يهتدي اليه ماذا نقول يقولن يقولون انه ليقصر - 00:13:18
لانه لم ينو المسافة المعينة وكذلك من خرج لطلب بعير شارج يطلبه يقولون فانه لا يقصر لانه لم ينوي المسافة ولكن الصحيح انه

يقصر لان كل هؤلاء على سفر - 00:13:47